والمراد من التمليك وفي رواية زوجتكها وفي رواية الاكثر (بما معك من القرآن) اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيد ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن

١٠٠٥ ما عندي ما احملكم عليه ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال اين

الاشعريون اين الاشعريون قال فاعطانا خمس ذود غر الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت

لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك فحلفت

ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف

على يمين فارى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها ق عن ابي موسى الاشعري ولفظ البخاري

اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم

نعما من نعم الصدقة فاستحملناه) قال القسطلاني طلبنا منه ان يحملنا (فحلف ان لا يحملنا قال ما

عندي ما احملكم عليه ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب) من غنيمة (من ابل فقال صلى

الله عليه وسلم (اين الاشعريون اين الاشعريون قال) ابو موسى (فاعطانا) عليه الصلاة والسلام

(خمس ذود) نصب على المفعول فضاف الى ذود وهو ما بين الثلاث الى العشرة

من الابل (غر الذرى) بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب وبجر والأغر الابيض

والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة

الابل (فلبثنا) مكثنا (غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه

الذي حلفه لا يحملنا (انا استحملناك) اي طلبنا منك ان تحملنا علينا (فنسيت يمينك

فقال) صلوات الله وسلامه عليه) على يمين) اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا

للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه أو على بمعنى الباء وعنده كشاف

اذا حلفت بيمين لكن قوله (فارى غيرها خيرا منها) يدل على الاول لان الضمير لا يصح

عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد انه يظهر له بالعلم أو غلبة الظن ان غير

المحلوف عليه خير منه والمراد بغير ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان تركا شيء

فهو ذلك الشيء الا اتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة

١٠٠٦ ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة وما فتح

رجل باب مسألة يريد بها كثرة الا زاده الله تعالى بها قلة (حم عن ابي هريرة) ورواه عنه

احمد ورجاله رجال الصحيح

كثرة) في ماله بان يبارك له فيه (باب مسألة) ان يطلب من الناس (يريد بها كثرة) في معاش

قلة) بان يمحق البركة منه ويحوج حقيقة الى ذل الناس قال المفتي المقصود من هذا الحديث

انه ينبغي للشخص ان لا يطلب شيئا من الناس الا لحاجة لنفسه أو عياله فان الله تعالى يبارك

له حينئذ في ماله فان طلبه لتكثير ماله نزع الله البركة من ماله

١٠٠٧ ما فعلت في الذي أرسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت أصلي

م عن جابر

قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي

على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال

لي هكذا واومأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما

فرغ قال ما فعلت فذكر

١٠٠٨ ما فعل ذلك الانسان فقالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني

فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره

فاتى قبره فصلى عليه خ عن ابي هريرة

ان اسود رجلا) قال القسطلاني بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف

(او امرأة) كان يقم المسجد) اي يكنسه (فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم

بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا

مات يا رسول الله فذكر (فصلى عليه) اي على قبره وفيه جواز الصلاة على القبر

بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله

عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

ولحديث البيهقي (الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون

بين يدي الله حتى ينفخ في الصور

١٠٠٩ ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل) قال ابن حمزة الحسيني

اخرجه ابو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت

النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال فذكر قال

ابو داود وليس بالقوي

١٠١٠ ما قدر في الرحم سيكون) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد والطبراني

في الكبير عن ابي سعيد الزرقي رضي الله عنه رمز السيوطي لحسنه قال المناوي وفيه

عبد الله بن مسلمة اورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول [illegible] عن ابي سعيد قال سأل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)